

مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية - 14/7: إنفاذ الاتفاقية والجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع

إن الفريق العامل المفتوح العضوية،

- 1 - يُعرب عن تقديره للأطراف والجهات الأخرى التي قدمت مقترحات وتعليقات تناولت مشروع المخطط المفصل الذي أعدته الأمانة⁽¹⁾ لدليل تعليمات المهن القانونية بشأن محاكمة الاتجار غير المشروع؛
- 2 - يُعرب كذلك عن تقديره للأطراف التي وفّرت التمويل لأنشطة الأمانة الرامية إلى مساعدة الأطراف في تنفيذ اتفاقية بازل وإنفاذها؛
- 3 - يُوافق، رهناءً بتوافر الموارد من التبرعات، على عقد اجتماع بالوسائل الإلكترونية لفريق خبراء صغير لوضع مشروع دليل التعليمات للمهن القانونية بشأن مقاضاة ممارس الاتجار غير المشروع استناداً إلى مشروع المخطط المفصل الذي أعدته الأمانة، بالإضافة إلى أية مقترحات وتعليقات تُقدّم وفقاً للمقررين 24/8 و23/9؛
- 4 - يطلب إلى فريق الخبراء الصغير، في حالة انعقاده، أن يقدم تقريراً عن نتيجة عمله وأن يرفع، عن طريق الأمانة، مشروع مقرر إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه في اجتماعه العاشر؛
- 5 - يحث الأطراف على أن تواصل تزويد الأمانة بتصوص التشريعات الوطنية والتدابير الأخرى التي تعتمدتها لتنفيذ الاتفاقية وإنفاذها؛
- 6 - يطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل بمجموعة التشريعات الوطنية والتدابير الأخرى التي تعتمدتها الأطراف تنفيذاً للاتفاقية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه، وأن تتيح هذه التدابير على موقع اتفاقية بازل على الإنترنت؛
- 7 - يُرحّب بمختلف أنشطة التنفيذ والإنفاذ التي اضطلعت بها الأمانة⁽²⁾ ويُشجّع الأمانة على المضي في تطويرها؛
- 8 - يدعو الأطراف والجهات الأخرى القادرة على تقديم تبرعات مالية أو عينية، إلى أن تفعل ذلك، إسهاماً منها في وضع أدوات للإنفاذ وفي إجراء أنشطة تدريب على الإنفاذ بغية منع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه؛ وفي استحداث أدوات وإقامة أنشطة تدريب في مجال سنّ تشريعات وطنية ووضع تدابير أخرى تنفيذاً للاتفاقية؛ وفي إعداد مشروع دليل التعليمات للمهن القانونية في مقاضاة ممارسي الاتجار غير المشروع؛

(1) المرفق. UNEP/CHW/OEWG/6/12.

(2) UNEP/CHW/OEWG/7/14.

يطلب إلى الأمانة أن تُعدّ مشروع مقرر بشأن هذه المسائل لينظر فيه مؤتمر 9 -
الأطراف في اجتماعه العاشر.